

**Arabian Rocks Plastic
Industries**

**Egyptian Joint Stock Co.
C.R: 65041
TAX. N.: 440-524-059**



الصخور العربية للصناعات البلاستيكية

**شركة مساهمة مصرية
س.ت: ٦٥٠٤١
٤٤٠-٥٢٤-٥٩
ب.ب: ٤٠٥٩**

المحترمين

المحترمين

السادة / البورصة المصرية

السادة / إدارة الإفصاح

تحية طيبة ،، وبعد ،

**حرصاً منا على تطبيق مبدأ الشفافية مرافق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة الغير عادية
للشركة ، المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢ / ٠٦ / ٢٩ م ، وسوف نوافي سعادتكم بمحضر
الجمعية العامة الغير عادية فور الإنتهاء من صياغتها .**

وتفضلو بقبول وافر الاحترام ،،،

٢٠٢٢/٠٦/٢٩ في

رئيس مجلس الإدارة

م. عادل عبد الله حسين

**الصخور العربية للصناعات البلاستيكية
(E.J.S)
C.R.65041
TAX.C:440-524-059
Arabian ROCKS
الصخور العربية للصناعات البلاستيكية
Arabian Rocks Plastic Industries**

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الصخور العربية للصناعات البلاستيكية
"شركة مساهمة مصرية"
والخاضع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م
المنعقده يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٩

انه في تمام الساعة الرابعة عصرأً من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٩ انعقدت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بمقر مصنع الشركة الكائن في القطعة رقم ١٧/٢ – المنطقة الصناعية الحرفية ج – مدينة بدر – القاهرة .

و بعد المناقشات و المداولات تم اتخاذ القرارات التالية :-

القرار الاول

وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة (١٠٠%) من الأصوات الحاضرة على اضافة غرض مكمل و إضافي لنشاط الشركة هو (وت تصنيع حبيبات من البوليمرات و صناعة منتجات متنوعة من المواد البلاستيكية) وذلك في ضوء تقرير الافصاح وفقاً للمادة ٨، من قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة و المنشور على شاشات البورصة المصرية و المعروض على الجمعية المائة .
و تعديل المادة الثالثة (٣) من النظام الأساسي للشركة تبعاً لذلك طبقاً لما يلي:

المادة الثالثة (٣) قبل التعديل:

نشاط الشركة:

اقامة و تشغيل مصنع لتصنيع مواسير مياه من البولي بروبيلين
و تصنيع مواسير بلاستيك من PVC لمياه الشرب و الصرف الصحي.
و تصنيع قطع ووصلات بلاستيك PP بالتحاس و بدون
و تصنيع قطع ووصلات بلاستيك من PVC

مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وبشرط استصدار كافة التراخيص اللازمة
لممارسة هذه الأنشطة.

و يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات و غيرها التي تزاول
اعمالاً شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او الخارج كما يجوز لها ان
تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية .
تلترم الشركة بأفراد حسابات مستقلة للنشاط المضاف .

المادة الثالثة (٣) بعد التعديل:

نشاط الشركة:

اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواسير مياه من البولي بروبلين
وتصنيع مواسير بلاستيك من PVC لمياه الشرب و الصرف الصحي.
وتصنيع قطع ووصلات بلاستيك PP بالنحاس وبدون
وتصنيع قطع ووصلات بلاستيك من PVC
وتصنيع حبيبات من البوليمرات و صناعة منتجات متنوعة من المواد البلاستيكية.

مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية وبشرط استصدار كافة التراخيص اللازمة
لممارسة هذه الأنشطة.

و يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول
اعمالاً شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او الخارج كما يجوز لها ان
تندرج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحق بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.
لتلتزم الشركة بأفراد حسابات مستقلة للنشاط المضاف.

القرار الثاني

في ضوء تقرير الإفصاح وفقاً لنص المادة ٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة والمنشور
على شاشات البورصة المصرية و المعروض على الجمعية المائة، وافقت الجمعية العامة غير العادية
بنسبة تصويت ١٠٠ % على الآتي:

١ - زيادة رأس مال الشركة المصدر زيادة نقدية بالقيمة الاسمية من ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى
(عشرون مليون جنيه مصرى) مقسم على عدد ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (مائة مليون سهم) قيمة
كل سهم ٢٠ جنيه مصرى حتى ٣٨،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (ثمانية وتلاتون مليون جنيه
مصرى) موزع على عدد ١٩٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (مائة وتسعون مليون سهم) وذلك بزيادة قدرها
١٨،٠٠٠،٠٠٠ مليون جنيه مصرى (ثمانية عشر مليون جنيه مصرى) مقسمة على عدد
٩٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (تسعون مليون سهم) قيمة كل سهم ٢٠ جنيه مصرى، علي ان
تخصص هذه الزيادة بالكامل لصالح قدماء المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس المال الشركة
المصدر و جبر الكسور لصالح صغار المساهمين طبقاً لقواعد المطابقة في هذا الشأن، مع
الموافقة على تداول حق الاكتتاب منفصل عن السهم الأصلي عملاً بقواعد قيد وشطب الأوراق
المالية بالبورصة المصرية واجرائها التنفيذية.

٢- فتح باب الاكتتاب لقادمي المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال لمدة ثلاثة أيام ويجوز غلق باب الاكتتاب قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً بتمام الاكتتاب في كامل أسهم الزيادة. وفي حالة عدم تغطية الزيادة المطروحة بالكامل خلال مدة الاكتتاب تفوض الجمعية العامة غير العادية السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب منفردين في التقرير بالإكتفاء بما تم الاكتتاب فيه أو إعادة فتح باب الاكتتاب في الأسهم المتبقية لقادمي المساهمين الذين لم يقوموا ببيع حق الاكتتاب ومشتري حق الاكتتاب وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل دون التقيد بنسبة المساهمة الأساسية.

٣- تداول حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال منفصلًا عن السهم الأصلي عملاً بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وإجراءاتها التنفيذية، خلال المدة من بداية فتح باب الاكتتاب في المدة الأصلية فقط وقبل نهايتها بثلاثة أيام عمل، مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن.

٤- تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في إعداد واعتماد دعوة المساهمين للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المصدر وفي إدخال أيه تعديلات عليها قد تراها الجهات الرقابية وله تفويض الغير في ذلك.

٥- الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في تعديل المادتين السادسة (٦) و السابعة (٧) من النظام الأساسي وذلك طبقاً لما يسفر عنه الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة المصدر.

رئيس مجلس الإدارة



م. عادل عبد الله حسين

